

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

اﻟﻤﻨﺤ ﺗﻌﺎﻟﻰ ﻋﻨﻬﻤﺎ ﻓﻲ ﻋﺪﻡ ﻗﻄﻊ ﻳﺪ ﺍﻟﺴﺎﺭﻗﺔ ﺑﻌﺪ ﺭﻓﻌﻬﺎ ﻟﻪ ﻭﻗﻮﻟﻪ ﺻﻠﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻠﻢ ﻟﻪ
ﺃﺗﺸﻔﻊ ﻓﻲ ﺣﺪ ﻣﻦ ﺣﺪﻭﺩ ﺍﻟﻠﻪ ﺗﻌﺎﻟﻰ ﻓﻴﻬﺎ ﻟﻪ ﺍﻟﻌﻔﻮ ﺑﻌﺪ ﺑﻠﻮﻍ ﺍﻟﺒﻮﻟﻮﻍ ﺍﻟﺒﻮﻟﻮﻍ ﺍﻟﺒﻮﻟﻮﻍ ﺍﻟﺒﻮﻟﻮﻍ ﺍﻟﺒﻮﻟﻮﻍ
ﺃﻥ ﻳﺘﺒﺖ ﺫﻟﻚ ﻋﻠﻴﻪ ﺇﻥ ﻟﻢ ﻳﻌﻒ ﻗﻴﻞ ﻟﻠﺒﻮﻟﻮﻍ ﻣﺎﻟﻚ ﺭﺿﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻨﻪ ﻛﻴﻒ ﻳﻌﻠﻢ ﺍﻟﺒﻮﻟﻮﻍ ﺫﻟﻚ ﻗﺎﻝ ﻳﺴﺄﻝ
ﺍﻟﺒﻮﻟﻮﻍ ﻋﻦ ﺫﻟﻚ ﺳﺮﺍ ﻓﺈﻥ ﺃﺧﺒﺮ ﺃﻥ ﺫﻟﻚ ﺃﻣﺮ ﻗﺪ ﺳﻤﻊ ﻭﺃﻧﻪ ﺧﺸﻰ ﺃﻥ ﻳﺘﺒﺖ ﻋﻠﻴﻪ ﺟﺎﺯ ﻋﻔﻮﻩ ﻭﻓﻲ
ﺍﻟﻤﻮﺍﺯﻳﺔ ﻋﻦ ﺍﻟﺒﻮﻟﻮﻍ ﻣﺎﻟﻚ ﺭﺿﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻨﻪ ﻣﻌﻨﻰ ﺇﺭﺍﺩﺓ ﺍﻟﺒﻮﻟﻮﻍ ﻣﺜﻞ ﺃﻥ ﻳﻜﻮﻥ ﺍﻟﻤﻘﺬﻭﻑ ﺃﻗﻴﻢ ﻋﻠﻴﻪ
ﺍﻟﺤﺪ ﻗﺪﻳﻤﺎ ﻓﻴﺨﺎﻑ ﺃﻥ ﻳﻈﻬﺮ ﺫﻟﻚ ﻋﻠﻴﻪ ﺍﻟﺒﻮﻟﻮﻍ ﻭﻗﺎﻝ ﺍﺑﻦ ﺍﻟﻤﺎﺟﺸﻮﻥ ﻣﻌﻨﻰ ﺇﺭﺍﺩﺓ ﺍﻟﺒﻮﻟﻮﻍ ﻛﻮﻥ ﻣﺜﻠﻪ
ﻳﺘﻬﻢ ﺑﺫﻟﻚ ﻓﻴﻘﻮﻝ ﻃﻬﻮﺭ ﺫﻟﻚ ﻋﺎﺭ ﻋﻠﻰ ﻓﺄﻣﺎ ﺍﻟﻌﻔﻴﻒ ﺍﻟﻔﺎﺼﻞ ﻓﻼ ﻳﺠﻮﺯ ﻋﻔﻮﻩ ﺍﻟﻌﻔﻠﻰ ﻫﺬﺍ ﺇﻥ ﻗﺬﻓﻪ
ﻓﻲ ﻧﻔﺴﻪ ﻓﺈﻥ ﻗﺬﻑ ﺃﺑﻮﻳﻪ ﺃﻭ ﺃﺣﺪﻫﻤﺎ ﻭﻗﺪ ﻣﺎﺕ ﺍﻟﻤﻘﺬﻭﻑ ﻓﻼ ﻳﺠﻮﺯ ﺍﻟﻌﻔﻮ ﺑﻌﺪ ﺑﻠﻮﻍ ﺍﻟﺒﻮﻟﻮﻍ ﻗﺎﻟﻪ
ﺍﺑﻦ ﺍﻟﻘﺎﺳﻢ ﻭﺃﺷﻬﺐ ﻧﻘﻠﻪ ﺍﺑﻦ ﻋﺮﻓﺔ ﻭﺍﻟﻤﺼﻨﻒ ﺗﻨﺒﻴﻪ ﻻ ﺧﻼﻑ ﻓﻲ ﺟﻮﺍﺯ ﻋﻔﻮ ﺍﻟﺒﻮﻟﻮﻍ ﻋﻦ ﺃﺑﻴﻪ ﺑﻌﺪ
ﺑﻠﻮﻍ ﺍﻟﺒﻮﻟﻮﻍ ﻭﻛﺬﻟﻚ ﻋﻦ ﺟﺪﻩ ﻟﺄﺑﻴﻪ ﻗﺎﻟﻪ ﺍﻟﻠﺨﻤﻲ ﻭﻧﻘﻠﻪ ﻓﻲ ﺍﻟﺘﻮﺿﻴﺢ ﺃﻓﺎﺩﻩ ﺍﻟﺤﻂ ﻋﻠﻰ ﺃﻥ ﺍﻟﻤﻌﺘﻤﺪ
ﺃﻧﻪ ﻟﻴﺲ ﻟﻪ ﺣﺪ ﺃﺑﻴﻪ ﻭﻟﻮ ﻗﺎﻡ ﺑﻪ ﻭﺑﻠﻎ ﺍﻟﺒﻮﻟﻮﻍ ﻭﺇﻥ ﻗﺬﻑ ﺍﻟﻘﺎﺩﻑ ﺃﻱ ﺣﺼﻞ ﻣﻨﻪ ﻗﺬﻑ ﺃﺧﺮ ﻟﻠﻤﻘﺬﻭﻑ
ﺃﻭﻻ ﺃﻭ ﻟﻐﻴﺮﻩ ﻓﻲ ﺃﺗﻨﺎﺀ ﺣﺪﻩ ﺃﻱ ﺍﻟﻘﺎﺩﻑ ﺃﻟﻐﻲ ﻣﺎ ﺗﻘﺪﻡ ﻣﻦ ﺣﺪﻩ ﻭﺍﺑﺘﺪﺀ ﺑﻀﻢ ﺍﻟﻤﻮﺟﺪﺓ ﻭﻛﺴﺮ
ﺍﻟﺪﺍﻝ ﺣﺪﻩ ﻟﻬﻤﺎ ﺃﻱ ﺍﻟﻘﺬﻓﻴﻦ ﻓﻲ ﻛﻞ ﺣﺎﻝ ﺇﻻ ﺃﻥ ﻳﻔﺘﺢ ﻓﺴﻜﻮﻥ ﺣﺮﻑ ﻣﺼﺪﺭﻱ ﻣﻠﺘﻪ ﻳﺒﻘﻰ ﻣﻦ ﺍﻟﺤﺪ
ﺍﻟﺬﻱ ﻗﺬﻑ ﻓﻴﻪ ﻋﺪﺩ ﻳﺴﻴﺮ ﻛﺨﻤﺴﺔ ﻋﺸﺮ ﺳﻮﻃﺎ ﻓﻴﻜﻤﻞ ﺑﻀﻢ ﺍﻟﺘﺤﺘﻴﺔ ﻭﻓﺘﺢ ﺍﻟﻜﺎﻑ ﻭﺍﻟﻤﻴﻢ ﺍﻟﺤﺪ ﺍﻟﺄﻭﻝ
ﻭﻳﺴﺘﺄﻧﻒ ﺣﺪ ﺍﻟﺜﺎﻧﻲ ﺍﺑﻦ ﻋﺮﻓﺔ ﻓﻴﻬﺎ ﻣﻦ ﻗﺬﻑ ﺭﺟﻼ ﻓﻠﻤﺎ ﺿﺮﺏ ﺃﺳﻮﺍﻃﺎ ﻗﺬﻓﻪ ﺗﺎﻧﻴﺎ ﺃﻭ ﻗﺬﻑ ﺃﺧﺮ
ﺍﺑﺘﺪﺀ ﻋﻠﻴﻪ ﺍﻟﺤﺪ ﺗﻤﺎﻧﻴﻦ ﻣﻦ ﺣﻴﻦ ﻗﺬﻑ ﺗﺎﻧﻴﺎ ﻭﻻ ﻳﻌﺘﺪ ﺑﻤﺎ ﻣﻀﻰ ﻣﻦ ﺍﻟﺴﻴﺎﻁ ﺍﻟﺒﺎﺟﻲ ﺇﻥ ﺑﻘﻲ ﻣﺜﻞ
ﺍﻟﺄﺳﻮﺍﻁ